

اللؤلؤ وشق لا يكون لابنه الكافر والعبد واولاد بناته المظالم
 به وهذا مسمى على ان الغالب ينزح العبد عنك في نور وعقدنا
 خواله نقا فلا يورث **ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيد**
 فقوله اباه يرجع الى الولد وقوله سيد يرجع الى العبد
يقذف امة لانها لا يباعا فبانه يسببها حتى سقط القصاص
 بقتلها وهذا الاجماع الا في رواية عن اميرالك بطالب
 اباه يقذف امة **ويبطل احد القذف بموت المقذوف**
 وعند الشافعي لا يبطل به قال مالك واحمد وهذا مسمى
 على الاصل الذي ذكرنا انقلا **يبطل بالرجوع** عن الاقرار
 لا يزح العبد وتكلم اصل الثلاثة ينبغي ان يبطل به **ولا يبطل**
 ايضها **العفو** عن القاذف على الاصل المذكور وعلى اصله يبطل
 به وكذا على الخلاق على الاصل المذكور لا يجوز للاعتياض
 عنه ولا عدم التدخل وعن ابى يوسف ان عفو من يصح
 لانتهاء الخصومة به **ولو قال رجل فغير زنا في الجبل**
بالمهة وعني ان قصد **الصعود** على الجبل **حد** عندها
ولا يصدق لانه هجر حر اللين وذا من عادة العرب
 وقال محمد يصدق ولا يجحد لانه يراد به الصعود في اللفظ
 وقد نوه حقيقة اللفظ وبه قال الشافعي ولو لم يقيني
 الصعود يجدا جمعا ولو قال زنا على الجبل قيل يجحد
 وقيل لا **ولو قال رجل لغيره يا زاني وعكس** اي مخاطب بان
 قال الابن انت زاني **حد** يعني يجدا كلاما لان كل واحد
 قاذف

قاذف **ولو قال رجل لامرأة يا زانية وعكست** المرأة بان
 سمات لا يبل انت **حدت** المرأة لان قذفها يوجب الحد وقذفه
 يوجب اللعان فيبدا بالحد لان في بدانتها فايق وهو
 ابطل اللعان لان الحد ود في القذف ليس باهل اللعان
 وهو عفو قوله **ولا لعان** ولا ابطل في عكسه اصلا لان
 الملاعة تجحد القذف لان احصائه لا يبطل باللعان والحد و
 لا تلغى لسقوط الشهادة به فيجتمعا لدفع اللعان اذ هو
 في عمق الحد **ولو قالت المرأة في خواب الرجل في المسئلة**
المذكورة زنيت بك بطلا اي الحد واللعان لا يختمان ان
 تزديه قبل النكاح فيكون ذلك قسدا يقال منها بافها
 زنت فيسقط اللعان ويجب عليها الحد لانها قد فتنه وان
 تزديه بحال قيام النكاح ولكن سمته زنا المتعاقبة لا جحد
 غضبها فلا تكون قسدا له ولا قاذفة له فلا يجب عليها
 الحد ويجب اللعان لقذفه فرجيب كل واحد منهما في حال اد
 حال فلم يجب واحد منهما بالشك وكذا **لوقالت زنيت معك**
 يدل قولها زنيت بك للاختمال المذكور ولو قالت زنيت
 بك قبل ان تزوجك تحدا لمرأة دونه ولو كان ذلك كله
 مع امرأة اجنبية **حدت** المرأة دونه **وان اقر رجل بولد ثم**
نفاه اذ نفى كسبه منه **يلعن** لان نفى ولد امرأته يوجب اللعان
 ولم يوجد ما يبطل ذلك من تصديق او تقريظ **وان عكس**
 الحكم الاول بان نقاد اولادهم اقرابته وذلك **حد الرجل ولا**